أمام مكتب الجلسات الإدارية
ولاية كاليفورنيا

في دعوى:
ولي أمر بالنيابة عن طالب،

ضد

منطقة أتواتر الابتدائية التعليمية
دعوى مكتب الجلسات الإدارية رقم 2019040373

أمر رفض طلب إلغاء تعجيل مع عدم المساس

بتاريخ 6 إبريل 2019، قدم الطالب طلبًا لعقد جلسة قانونية (شكوى) ضد منطقة *مدارس* أتواتر الابتدائية التعليمية. استنادًا إلى المسائل المؤكدة في الشكوى، أصدر مكتب الجلسات الإدارية أمر تحديد جدول زمني وإشعار جلسة قانونية ووساطة مستعجلة وغير مستعجلة (أمر تحديد جدول زمني). حدد أمر تحديد الجدول الزمني تاريخ 26 إبريل 2019 لعقد اجتماع ما قبل الجلسة للنظر في المسائل المستعجلة، على أن تبدأ الجلسة المستعجلة في 7 مايو 2019. وتم تحديد موعد 17 مايو 2019 لعقد اجتماع ما قبل الجلسة للنظر في المسائل غير المستعجلة، على أن تبدأ الجلسة في 29 مايو 2019.

بتاريخ 10 إبريل 2019، قدم الطالب طلبًا لإلغاء تعجيل هذه المسألة وإلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة. لم يتلق مكتب الجلسات الإدارية ردًا من أتواتر.

القانون المعمول به

يجوز ويحق لولي أمر طفل من ذوي الإعاقة لا يوافق على أي قرار تصدره المنطقة التعليمية بخصوص تغيير الإلحاق التعليمي للطفل استنادًا إلى مخالفة لمدونة سلوك الطلاب، أو لا يوافق على تحديد مظاهر الإعاقة الذي توصلت إليه المنطقة التعليمية، طلب الحصول على جلسة قانونية مستعجلة. (القسم رقم 1415(ك)(3)(أ) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(أ) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 (2006).[1]) يجب أن تُعقد الجلسة القانونية المستعجلة أمام مكتب الجلسات الإدارية في غضون 20 يوم دراسي من تاريخ تقديم شكوى تطالب بعقد الجلسة. (القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(ج)(2) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34.) ويعتبر الحق الإجرائي في جلسة قانونية مستعجلة إلزاميًا ولا يخول مكتب الجلسات الإدارية لعمل استثناءات أو منح تأجيلات لمسائل مستعجلة. (*المرجع نفسه*). يمكن إلغاء تعجيل مسألة ما في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت لا توجد مسألة مزعومة تخضع إلى جلسة مستعجلة، أو إذا سحب الطالب المسائل الواردة في الشكوى التي أفضت إلى الجلسة المستعجلة، أو إذا اختار الطالب الطعن في قرار تغيير الإلحاق بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415، القسم الفرعي رقم (ب)(6)(أ) وليس بموجب القسم الفرعي رقم (ك). (*مولينا ضد مجلس التعليم بمدارس لوس لوناس* (D.N.M. 2016) 157 F. Supp. 3d1064، 1071-1068.)

المناقشة

أثار الطالب مسائل عديدة تستوجب عقد جلسة تتعلق بحرمانه المزعوم من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني على مدار

[1] جميع الإشارات اللاحقة إلى قانون اللوائح الفدرالية تشير إلى إصدار عام 2006.

العامين الماضيين. لم يطلب الطالب جلسة مستعجلة على وجه التحديد، إلا أنه طرح موضوع إذا ما كانت أتواتر فصلته بشكل غير لائق بسبب سلوك يتعلق بإعاقاته بشكل مباشر، وإذا ما كانت أخفقت في إجراء تقييم سلوكي وظيفي قبل فصله، وإذا ما أخفقت في عقد اجتماع مراجعة تحديد مظاهر الإعاقة ولم تول الاعتبار الواجب لتأثير إعاقاته على سلوكياته (الموضوعات (ح) و (ي) و (ك)).

على الرغم من أن الطالب صاغ هذه المسائل في إطار حرمانه من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني ولم يطالب بتعويضات تتعلق بالأحكام التأديبية، وجد مكتب الجلسات الإدارية أن الجلسة المستعجلة مطلوبة على ضوء الادعاء بتغيير إلحاق الطالب بسبب مسائل تأديبية، وبسبب عدم الطعن في إجراءات مراجعة تحديد مظاهر الإعاقة أو انعدامها.

يطلب الطالب إلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة بالرغم من أنه أثار مسائل في شكواه تشكل استئنافًا وفق القسم رقم 1415(ك)(3)، مما يفضي إلى تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) لعقد جلسة مستعجلة. في طلبه بعدم استعجال الجلسات، يؤكد الطالب أنه يرتاد مدرسة ثانوية الآن وأنه لم يعد خاضعًا لاختصاص أتواتر، وهي منطقة تعليمية ابتدائية. ومع ذلك، لم يتحرك الطالب لسحب مسائل تتعلق بشكل مباشر بتغيير إلحاقه لأسباب تأديبية أو إخفاق أتواتر في إجراء مراجعة ملائمة لتحديد مظاهر الإعاقة، ولم يقدم توضيح بأنه يطلب متابعة المسائل (ح) و (ي) و (ك) *حصرًا* باعتبارها حرمان من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني. وعليه، لن يتم إلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة في الوقت الراهن.

لا شيء في هذا الأمر يمنع الطالب من تقديم طلب إضافي إما لسحب جميع المسائل المستعجلة على وجه التحديد أو لتوضيح أنه يطلب متابعة المسائل (ح) و (ي) و (ك) حصرًا باعتبارها حرمانًا من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني، مما يمنعه من الدفع بأي مخالفات للأحكام التأديبية الواردة في القانون والمطالبة بالتعويضات المقررة بموجب القسم رقم 1415(ك)(3)(أ)، الباب رقم 34 من قانون اللوائح الفدرالية، القسم رقم 300.532(أ) وقانون كاليفورنيا المقابل.

الأمر

1. رفض طلب عدم استعجال هذه المسألة ورفض إلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة دون مساس.
2. الاستمرار في نظر هذه المسألة حسب الجدول الزمني المقرر حاليًا.

بهذا أمرنا.

التاريخ: 17 إبريل 2019

تيريسا رافندي (THERESA RAVANDI)
قاضي القانون الإداري
مكتب الجلسات الإدارية

تم تعديل إمكانية الوصول